Distr.: Limited 8 November 2005

Arabic

Original: English



الدورة الستون اللجنة السادسة البند ٨٣ من حدول الأعمال

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

مشروع قرار

البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٥٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٩٤٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بما ("الاتفاقية")،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية التي أصبحت سارية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أو انضمت إليها قد بلغ حتى الآن ٧٩ دولة،

وإذ تؤكد في سياق الاتفاقية وبروتوكولها الاحتياري، أهمية الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أن من واحب جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير أقصى قدر ممكن من الحماية الأمنية لهم،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بحا^(۱) المنشأة عملا بالقرار ١٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة (٢)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٦٧ من نتائج (٢) القمة العالمية ٢٠٠٥ التي شددت على الحاجة إلى اختتام المفاوضات المتعلقة بوضع بروتوكول يوسع نطاق الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها خلال الدورة الستين للجمعية العامة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وبالتالي تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشجع الدول على سن تشريعات وطنية، حسب الحاجة، لتيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول،

۱ - تعتمد، بناء على ذلك، البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الوارد في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام بوصفه الوديع، أن يفتح باب التوقيع عليه،

تدعو الدول إلى الانضمام إلى البروتوكول الختامي للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

05-58429

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٢ (A/60/52).

[.]A/C.6/60/L.4 (Y)

⁽٣) القرار ٦٠/١٠.

المرفق

البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الدول الأطراف في هذا البروتو كول،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النمط المتواصل للهجمات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تقر بأن عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في محال بناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، التي تنطوي على مخاطر معينة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، تقتضي توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية لحؤلاء الموظفين،

واقتناعا منها بضرورة وضع نظام فعال يكفل محاكمة مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بما العاملين في عمليات الأمم المتحدة،

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

العلاقة

هذا البروتوكول يكمِّل الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما يلي بد "الاتفاقية")، ويجب قراءة الاتفاقية والبروتوكول وتفسيرهما معا كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

١ - يطبق الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج)
 من الاتفاقية، الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تنشئها هيئة

3 05-58429

مختصة تابعة للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تنفذ تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها للأغراض المتمثلة في ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام؛ أو
 - (ب) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.
- ٢ لا تنطبق الفقرة ١ على أي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبيل مقار
 المنظمة أو وكالاتما المتخصصة المنشأة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.
- ٣ يجوز لأي دولة مضيفة أن تعلن للأمين العام للأمم المتحدة أنها سوف لا تطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات التي تنفذ بموجب المادة الثانية (١) (ب)
 لغرض وحيد هو مواجهة إحدى الكوارث الطبيعية. ويتم هذا الإعلان قبل نشر العملية.

المادة الثالثة

واجب الدولة الطرف فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية

لا يخل واجب الدولة الطرف في هذا البروتوكول فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المحددة في المادة الثانية من هذا البرتوكول بحقها في أن تتخذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بما ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة، شريطة ألا تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي.

المادة الرابعة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة لمدة اثني عشر شهرا تمتد من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المادة الخامسة

قبول الالتزام

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو الموافقة أو القبول من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

05-58429 **4**

٢ - يُفتح هذا البروتوكول، بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لانضمام أي دولة غير موقعة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يجوز لأي دولة غير طرف في الاتفاقية أن تصدق على هذا البروتو كول أو توافق عليه أو تقبلها عليه أو تقبلها أو تقبلها أو تقبلها أو تنضم إليه في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية أو توافق عليها أو تقبلها أو تنضم إليها وفقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

المادة السادسة

يدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثين يوما من إيداع اثنين وعشرين صكا من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – بالنسبة لكل دولة تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة السابعة

نقض الاتفاقية

 ١ - لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح النقض نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم
 المتحدة للإشعار.

المادة الثامنة

النصوص ذات الحُجِّية

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وحرر بنيويورك في (اليوم) ... (الشهر). ... (السنة).

5 05-58429